الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الامم المتحـــدة
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE UNITED NATIONS OFFICE
جنيـــف
GENEVA

Ref/ 120 /21
Date: 26 /03/2021

The permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other international Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, and with reference to its letter dated on 10 February 2021 concerning "Effective promotion of the Declaration on the Rights of Persons Belonging to National or Ethnic, Religious and Linguistic Minorities", has the honour to attach herewith the contribution of the Government of the Republic of Iraq on the above mentioned subject.

The Permanent Mission of the Republic of Iraq avails itself of this opportunity to renew to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, the assurances of highest consideration.

Geneva 26 March 2021

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

8, Impasse Colombelle 1218 Grand Saconnex, Geneva, Switzerland
www.mofa.gov.iq
iraq.unog@mofa.gov.iq
Tel.: +41 229180980
Fax: +41 227330326

مساهمة جمهورية العراق بشأن التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات قومية واثنية ودينية ولغوية

1- ان الاسلام دين الدولة الرسمي، الا أن الدستور العراقي ضمن كافة الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين، حيث تمارس جميع الاقليات والطوائف الدينية في جمهورية العراق حقوقها المتعلقة بالزواج والطقوس المتبعة في ذلك ويحميها القانون كما يحصل الكثير من حالات الزواج بين ابناء الأقليات القومية والطوائف الدينية في العراق.

2- أن القوانين العراقية تحمي حقوق جميع فئات الشعب العراقي دون استثناء او تمييز عند تطبيقها وتوفر حماية خاصة لحقوق الأقليات ومنها التوجه الخاص بإزالة جميع الاثار السلبية الناتجة عن القرارات الجائرة للنظام المُباد بحق الكورد الفيليين من ابناء الشعب العراقي من خلال احياء وتوثيق ذكرى جرائم الإبادة الجماعية ، وقد شكلت لجنة للنظر بإعادة حقوق الكورد الفيليين ومازالت أعمالها متواصلة.

3- نص الدستور العراقي على حرية الفكر والضمير والعقيدة وتكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها في المواد (41،43،42).

4- ان مشروع قانون حماية التنوع ومنع التمييز يؤكد ان العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب والثقافات وتعزيز مبادئ المواطنة المتساوية والتفاهم والتماسك الاجتماعي وبناء السلم الأهلي.

5- يتولى المجلس الروحاني الايزيدي الأعلى أدارة شؤون الايزيديين الدينية والدنيوية ويتفرع عنه مكتب (بابا شيخ المرجع الديني الأعلى للايزيدية) لإدارة شؤونهم الاجتماعية والدينية.

6- بلغ عدد الأماكن الدينية الايزيدية في محافظة نينوى سنجار / بعشيقة وبحزاني ومحافظة دهوك / الشيخان اشاريا (27 مزار). وعدد المؤسسات الدينية ودور العبادة التابعة لطائفة الصابئة المندائية (11 مندى). وعدد المؤسسات الدينية المسيحية المعترف بها رسميا (13) مكان ولكل طائفة ملحقات من كنائس وأديرة .

7- يعرض على مجلس النواب مشروع قانون تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 لتمتد ولايتها الى جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبها تنظيم داعش في جمهورية العراق او خارجها.

8- تفعيل عمل فريق التحقيق الدولي المنشأ (يونيتاد) بموجب قرار مجلس الأمن رقم (2379) لسنة 2017، حيث ان الارهاب توجه في الكثير من اعماله نحو الأقليات الدينية وعملت الحكومة العراقية على حماية واعادة بناء دور العبادة بعد تحرير المناطق من سيطرة داعش.

9- ان حماية المجتمع والمواطنين وجميع الأفراد مسؤولية الدولة من خلال القوانين العقابية النافذة ضد مرتكبي هذه الجرائم و تسري القوانين بحماية حقوق الأقليات من خلال تبني البرامج والحملات الاعلامية، كذلك تنفيذ ما جاء بقراري مجلس الوزراء المرقمين (157) لسنة 2017 و (93) لسنة 2016 ، بخصوص إعادة تنسيب الموظفين المسيحيين العاملين في دوائر إقليم كوردستان العراق، وكذلك تمديد مدة التنسيب، حيث تم إعمامها على دوائر وهينات الوزارة لغرض أتخاذ الإجراءات اللازمة.

10- شكل مجلس القضاء الأعلى محاكم متخصصة في كل منطقة استئنافية وضع على عاتقها التحقيق في الجرائم ضد الأقليات اضافة الى محاكم التحقيق المختصة بمجال مكافحة الارهاب.

11- اعادة التأهيل النفسي للنساء والفتيات اللواتي تعرضن للانتهاكات والاعتداءات على يد عصابات داعش الإرهابية من خلال برامج تنفذها الوزارات المعنية.

12- تم التأكيد على التمثيل السياسي والحكومي للأقليات حيث أن انتخابات مجلس النواب العراقي التي جرت في 12 /2018/5، بلغ عدد المقاعد الكلي (329) مقعد منها (9) مقاعد للأقليات و (25 %) من المقاعد للإناث.

13- تم تقديم المساعدة اللازمة للضحايا من النساء والفتيات اللاتي تحررن من قبضة تنظيم عصابات داعش الارهابية وحصول الأطفال الذين قيدهم هذا التنظيم الارهابي على المساعدة اللازمة لتعافيهم جسديا ونفسيا ولإعادة ادماجهم فقد تم شمول النساء الايزيديات البالغ عددهن (1529) من اللواتي تعرضن للعنف من قبل عصابات داعش الارهابية بقانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014، كما تم شمول (88) امرأة من مكون الشبك الناجيات من بطش عصابات داعش الارهابي بالقانون.

14- أصدر مجلس الوزراء القرار المرقم (92) لسنة 2014 على اعتبار ما تعرضت له مكونات الشعب العراقي من الايزيدين والتركمان والمسيح والشبك والمكونات الأخرى على يد عصابات داعش الإرهابية جريمة إبادة جماعية.

15- شكل مجلس النواب لجنة من بين أعضائه لأعداد مقترح قانون تنظيم الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والعلمية لمختلف القوميات في 2011/9/24، تتولى اعداد مقترح قانون تنظيم الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية القوميات، وفق المادة (125) من الدستور وكذلك تقديم عدد من النواب بطلبات مماثلة لتقديم مشروع قانون ينظم حقوق المكون (الكلداني السرياني الاشوري والارمني) استنادا الى المادة المذكورة.

16- مازال مشروع قانون حماية حقوق الأقليات الدينية والاثنية في البرلمان كما صدر قانون رقم (5) لسنة 2015 في اقليم كوردستان بشان حقوق المكونات.

17- صادق السيد رئيس الجمهورية على قانون الناجيات من جرائم داعش الارهابي بما فيها الناجيات الايزيديات والمسيحيات والتركمانيات.

18- احيل تنظيم موضوع جنسية الأطفال الناجين الى قانون الجنسية وترك تنظيم الأمور الدينية للأيزيديات الى المرجعية الدينية.

19- بتـــاريخ 2021/3/5 زار الحبـــر الأعظـــم البابـــا فرنســـيس العـــراق واســتمرت زيارتــه ثلاثــة أيــام تــم خلالهــا اللقــاء بعــدد مــن المرجعيــات الدينيــة التـــي شـــملت اغلـــب الـــديانات فـــي العـــراق والصـــلاة الموحـــدة فـــي (اور) فـــي محافظـــة ذي قـــار لتشـــمل جميـــع الـــديانات فـــي العـــراق وعبـــرت عـــن الاخـــوة والترابط والتأخي بين مكونات الشعب العراقي.